

قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 5 أوت 1993 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 للإتفاقية المشتركة القومية لتجارة مواد البناء والخشب والمواد الفولاذية.

ان وزير الشؤون الإجتماعية،

بعد إطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966 وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 24 ديسمبر 1975 المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية المشتركة القومية لتجارة مواد البناء والخشب والمواد الفولاذية،

وعلى القرار المؤرخ في 14 افريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 الممضى بتاريخ 16 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 17 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى الإتفاقية المشتركة القومية لتجارة مواد البناء والخشب والمواد الفولاذية الممضاة بتاريخ 6 سبتمبر 1975 والمعدلة بالملاحقات المذكورة اعلاه،

وعلى رأي اللجنة الإستشارية للإتفاقيات المشتركة،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 للإتفاقية المشتركة القومية لتجارة مواد البناء والخشب والمواد الفولاذية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا احكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الاول من الإتفاقية المشتركة القومية المشار اليها اعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 5 أوت 1993

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الفاضل خليل

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي